جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

المؤسسات القضائية الفرنسية

أ.باتريس دافوس

٢٠٠٦

الفصل الثالث

المؤسسات القضائية الفرنسية

أ. باتريس دافوس

المؤسسات القضائية الفرنسية

يوجد بفرنسا نوعان من المؤسسات القضائية

الجهاز القضائي : ويختص في فض المنازعات بين الأشخاص ويعاقب التعدي على الآخر والممتلكات والمجتمع .

الجهاز الإداري : ويختص بحل القضايا التي تنشأ بين المواطنين والإدارة . وفي حال وجود شك أو اختلاف حول أحقية مؤسسة من مؤسسات القضاء للحكم في إحدى القضايا فإن محكمة التنازع تقرر المحكمة المختصة بالنظر في القضية سواء أكانت قضائية أم إدارية .

١ . الجهاز القضائي

في ظل النظام القديم كانت توجد عدة أنواع من المؤسسات القضائية وليس هناك وجود لسلطة قضائية مستقلة عن الصلاحيات الملكية : فهناك العدالة الملكية العادية (البرلمانات، التوكيلات)، والاستثنائية، وقضاء السادة، وقضاء رجال الدين . وكان الملك يمثل مصدر العدالة وكان يستطيع أن يوكلها للقضاء أو يحتفظ بها لنفسه (المراسيم، ، ،)

ويوجد تسلسل تنظيمي للمؤسسات القضائية . .

ـ قضاء الدرجة الأولى : وهو أول من ينظر في القضايا .

ـ قضاء الدرجة الثانية : وينظر في القضايا عند الطعن في الأحكام وإذا لم يصدر حكم نهائي .

ـ محكمة التمييز : وهي أعلى مؤسسة قضائية في السلك القضائي وتختص بالنظر في مدى صحة استخدام المحاكم للنصوص القضائية .

١ . ١ قضاء الدرجة الأولى

١ . ١ . ١ المحاكم المدنية

محكمة الدرجة (وتوجد بكل مركز محافظة) تنظر في المنازعات المدنية اليومية وقد خلفت محاكم السلام التي أنشأتها الثورة٠ وقد أسست هذه المحاكم بالأمر بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٥٨٠ وهي متخصصة في كل القضايا المدنية التي لا تتعدى الخصومات فيها ١٠,٠٠٠ يورو . وهي تحكم نهائيا حتى مبلغ ٤٠٠٠ يورو .

وتختص حصريا هذه المحكمة في بعض المنازعات وتقرر الحكم عندئذ مهما كان المبلغ المطلوب٠ ويهم هذا الخصومات المتعلقة بين أصحاب العقارات والمستأجرين (دفع الإيجار ، إلغاء الوكالة) وكذلك في الخصومات المتعلقة بالانتخابات السياسية(تحديد القوائم الانتخابية) والمهنية المتعلقة بالانتخابات السياسية (تحديد القوائم الانتخابية) والمهنية داخل المؤسسات .

وتنظر محاكم الدرجة الأولى وتحكم في مسائل الولاية مثل طلبات فتح أنظمة الحماية للقصر (التصرف وإدارة الأملاك، التمثيل في المسائل المدنية) أو بالنسبة لبعض البالغين (من هم في حاجة للعون أو لمن يمثلهم للقيام ببعض الأنشطة اليومية) وينظر كذلك في طلبات فك ولاية القصر الذين تعدوا سن السادسة عشرة٠ وتختص بعض هذه المحاكم في مسائل شهادات الجنسية الفرنسية .

وتتركب محاكم الدرجة الأولى من قاض أو عدة قضاة مهنيين ورئيس كتبة وكتاب وأعوان. وينظر قاض واحد في القضية مع وجود الكاتب.

ومنذ ٢٠٠٢، أنشأت محكمة أخرى تنظر في الخصومات البسيطة التي لا تتعدى قيمتها ٤٠٠٠ يورو. وهي محاكم القرب (قانون ٩/ ٩/ ٢٠٠٢). وقضاة هذه المحكمة غير مهنيين لكنهم اصحاب خبرة قضائية ويستمرون في المنصب لمدة ٧ سنوات.

محمكمة الدرجة العظمى (١٧٥ في فرنسا، ٦ في مقاطعات ما وراء البحار و ٥ في مجمعات ماوراء البحار)٠ وهي الحكم في القانون العام وقد ورثت محاكم الجهات والمحافظات والدوائروقد انشأت بأمر ٢٢/ ١٢/ ١٩٥٨٠ وهي تختص في القضايا المدنية وتنظر في المنازعات التي تتعدى قيمتها ١٠ آلاف يورو وهي تنظر كذلك في جملة القضايا حصريا مهما كان المبلغ المطلوب : حالة الأشخاص المدنية (الأبوة، الوضع المدني) والعائلية (الطلاق، السلطة الأبوية) الحق العقاري.

وفي العادة فإن محكمة الدرجة الكبرى تنعقد بشكل جماعي (٣ قضاة مهنيين) مع وجود كاتب. وبالنسبة لبعض القضايا، هناك قاض واحد : قاضي الخصومات العائلية، قاضي الإجراءات (يسهر على حسن سير الإجراءات القضائية والحكم في القضايا في آجال معقولة) قاضي التنفيذ (ينظر في الصعوبات الناتجة عن تنفيذ أحكام القضاء)، قاضي الأطفال. وتنقسم المحكمة إلى عدة غرف حسب الأهمية (باريس ٣١ ـ مرسيليا ١١ ـ ليون ١٠).

وتتركب كل محكمة من قضاة مهنيين، وكتاب رئيسيين، وكتاب وأعوان الكتاب، ويلعب رئيس المؤسسة القضائية دورا مهما حول تنظيم

الإدارة الداخلية للمحكمة ويقرر الإجراءات القضائية الإدارية عن طريق الأوامر. ويمثل مدعي الجمهورية وممثليه النيابة العامة وبالتالي يمثل الجميع نيابة المحكمة. وتتدخل النيابة العامة في مسائل الإجراءات المدنية لتطالب بتطبيق القانون وتسهر على احترام حقوق المجتمع (بصفة إجبارية أحيانا كما في حالات التبني).

١ . ١ . ٢ المحاكم الجنائية

تنقسم الجرائم الجنائية لثلاثة أقسام حسب خطورتها : المخالفات، الجنح والجنايات وتختص محاكم مختلفة للنظر في كل نوع.

محاكم القرب

وهي مختصة في النظر في بعض مخالفات الشرطة (من الأربع أنواع الأولى)، ويمكن تحديد هذه الأنواع بأمر من مجلس الدولة وهي من اختصاص محكمة الشرطة• ويمثل النيابة العامة ضابط شرطة.

محكمة الشرطة

في حال النظر في قضية جنائية تأخذ المحكمة الابتدائية اسم محكمة الشرطة.

وهي مختصة في النظر في المخالفات من القسم الخامس وتقرر غرامات وأحكام أخرى مثل تعليق رخصة السير وهناك إجراءات كتابية وبدون سماع الحكم وهي الأوامر الجنائية بالنسبة للمخالفات الأقل أهمية.

وتنعقد محكمة الشرطة بقاض واحد ويمثل النيابة العامة والمدعي أو ممثليه بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة.

محكمة الجنح

عندما تنعقد محكمة الدرجة الكبرى للنظر في القضايا الجنائية يكون اسمها محكم الجنح . وهي تنظر في الجنح (مثل السرقة، الاحتيال، خيانة الثقة، العنف عن سابق قصد المؤدي للعجز التام عن العمل لاكثرمن ثمانية أيام) وهو يحكم بالسجن حتى إلى ١٠ سنوات، وبأحكام أخرى بدل السجن (عمل للمصلحة العامة، أيام ـ غرامة، وقف التنفيذ مع المراقبة)، الغرامات، الأحكام التكميلية (منع القيام بأنشطة مهنية) .

وفي الإمكان استئناف هذه الأحكام أمام محاكم الاستئناف للجنح٠

وتنعقد المحكمة جماعيا (٣ قضاة ويمكن تعويض المعاون بقاضي محكمة القرب حسب قانون ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ كما يمكن محاكمة بعض المخالفات من طرف قاض واحد . ويمثل المدعي العام أو أحد معاونيه النيابة العامة :

ـ محكمة الجنايات (محكمة واحدة بكل ولاية وتنعقد في دورات)

ـ وتنظر هذه المحكمة في التعديات الخطيرة مثل الجرائم والاغتصاب، وتحكم بعقوبات بالسجن أو بالسجن الإجرامي مدى الحياة أو لفترات(٣٠ سنة على الأكثر، ٢٠ سنة على الأكثر، ١٥ سنة على الأكثر) غرامات وعقوبات إضافية .

ويشارك القضاة والمحلفون للمرافعات ويتداولون فيما بينهم حول إدانة أو براءة المتهم وفي حالة الإدانة، ينظرون في العقوبة، ويقوم بالاتهام قاضي النيابة العامة . ويؤخذ كل قرار في غير صالح المتهم بأغلبية ٨ أصوات على الأقل .

وتنظر محكمة الجنايات الخاصة في بعض الجرائم : كتلك الجرائم التي يرتكبها القصر من سن أكبر من ١٦ سنة وكذلك في جرائم الإرهاب (محكمة خاصة بدون محلفين) .

وقبل قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ ، فإن قرارات محكمة الجنايات لا تستأنف ومن صدور هذا القانون فإن الاستئناف ممكن ويمكن إعادة النظر في القضية أمام محكمة جنايات تعينها الغرفة الإجرامية بمحكمة التمييز . وعلى المحكمة أن تنظر من جديد في القضية في أجل لا يتعدى السنة وإلا وقع إطلاق سراح المتهم . وتتكون المحكمة عندئذ من ٣ قضاة ومحلفين من ١٢ عضوا ولا تقرر أي عقوبة في غير صالح المتهم إلا بأغلبية ١٠ أصوات على الأقل .

١ . ١ . ٣ المحاكم المتخصصة

محاكم القصر

هناك محاكم خاصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها القصر المنحرفون ولحماية القصر المعرضين للخطر

قاضي الأطفال

وهو قاض مهني متخصص في المحكمة الكبرى وهو ينظر في أمرين . فهو متخصص في حماية القصر في حال كون صحتهم وأمنهم وأخلاقهم في خطر (مثل : المعاملة السيئة) أو إذا كانت ظروف دراستهم معرضة جدا للخطر وهذه الإعاقة التربوية . وهو يطلب موافقة العائلات للإجراءات التي يتخذها .

ويتدخل أخير لقاضي الأطفال عند ارتكاب القصر المخالفة وهو يميل للإجراءات التربوية بدلا عن العقوبة.

محكمة الأطفال (١٥١)

وتتكون من قاضي الاطفال ومعاونين (غير قضاة)٠ ويمثل النيابة العامة قاضي النيابة المتخصص في قضايا القصر٠ وتنظر محكمة الاطفال في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنايات، والجرائم التي يرتكبها القاصر البالغ من العمر أقل من ١٦ سنة عند ارتكاب الحدث. وفي حال الادانة، يمكن اتخاذ إجراءات تربوية بالنسبة لمن هم في سن من ١٠ إلى ١٨ سنة (مثل : تسليم الوالدين) وكذلك العقوبة للقصر البالغين من العمر اكثر من ١٢ سنة.

محكمة الجنايات للقصر

وهي تحاكم القصر البالغين اكثر من ١٦ سنة والمتهمين بجرائم وهي تتكون من رئيس ومعاونين (قضاة أطفال) ومن محلفين شعبيين مثل محكمة جنايات البالغين. ويمثل النيابة العامة قاضي النيابة المتخصص في قضايا القصر. ولا يمكن لمحكمة الأطفال و محكمة الجنايات للقصر اتخاذ أحكام ضد القصر البالغين أكثر من ١٣ سنة عقوبات في الحرمان من الحرية تفوق نصف العقوبة المقررة (٢٠ سنة أو السجن مدى الحياة) لكن وفي صورة ما إذا كان القاصر يبلغ أكثر من ١٦سنة فإن محكمة الجنايات للقصر ومحكمة الأطفال في وسعها وبصورة استثنائية بالنظر إلى الوقائع وشخصية القاصر أن تقرر عدم الأخذ بهذا التحديد في العقوبة.

محكمة العمل

تأسست سنة ١٨٠٦ في ليون وعممت سنة ١٩٧٩ وهذه المجالس متخصصة في فض المنازعات الشخصية بين الإجراء والعمال ومستخدميهم على ضوء عقود العمل والتدريب.

ويتعلق الأمر خاصة بالخصومات حول الاجازات المدفوعة والرواتب والفصل من العمل وعدم احترام بعض بنود العقد وبند عدم المنافسة ويتخذ قرارات نهائية بالنسبة للمبالغ المساوية أو أقل من ٤٠٠٠ يورو٠ وتتمثل خاصية هذه المحكمة في انها تتكون من قضاة غير مهنيين (مستشارون) منتخبون لمدة خمس سنين. وهم يمثلون بالتساوي في عدد المستخدمين والإجراء.

وينقسم كل مجلس عمالي إلى عدة فروع وذلك لتمثيل مختلف فروع عالم العمل: التأطير، الصناعة، التجارة، الفلاحة، الانشطة المختلفة ويشمل كل قسم مكتب مصالحة (مستشاران) ومكتب قضاء (٤ مستشارين).

وعند عرض القضايا عليه يجتمع المكتب قبل كل شيء للمصالحة ثم يتشكل للحكم في حال الفشل٠ وتعرض بعض القضايا مباشرة أمام مكتب القضاء. وعند عدم الاتفاق، يجتمع المستشارون لأخذ قرارا تحت رئاسة قاض من المحكمة الابتدائية.

محكمة التجارة (١٨٤)

وهي أقدم مؤسسة قضائية إذ إنه من القرن الرابع عشر، كان التجار المنتخبون يجتمعون لفض المنازعات اثناء المعارض والأسواق. وقد ثبتت

هذه المحكمة بمرسوم سنة ١٥٦٣ ولم تحل أيام الثورة وثبتت سنة ١٦٥٨ .

وتنظر محكمة التجارة في المنازعات بين التجار وكذلك في الأعمال التجارية . ولكتابة المحكمة بعض الصلاحيات الخاصة . فهي تمسك بدفتر التجارة والشركات وتصادق على تصاريح التجار والشركات التجارية ويدير المكتب كاتب عبارة عن موظف وزاري مكلف .

وتمكن خاصة محكمة التجارة في كيفية تركيبها . فالقضاة غير مهنيين وهم من التجار المنتخبين من زملائهم لسنتين لأول مرة ثم لفترة ٤ سنوات .

وتجتمع محكمة التجارة جماعيا وتمثل النيابة العامة السلطات العمومية أمام محكمة التجارة وهي تركز إجباريا على مسائل عدم القدرة للشركات (تحسين الوضع ، التصفية القضائية) وفي الأمور الأخرى كلما أرادت ذلك .

محكمة تساوي الايجارات القروية (٤٥٠)

وهي جزء من المحكمة الابتدائية وتتكون من قاض من الدرجة الأولى و٤ قضاة غير مهنيين ومنتخبين : ٢٠ يمثلون الملاك (المؤجرون) و٢ يمثلون المستأجرين والمحكمة تنظر في الخصومات بين الملاك ومستأجري الأراضي أو البنايات الزراعية (مثل الخصومة حول وجود إيجار قروي حول قيمة الإيجار ، مدته)٠ وهي تتخذ الحكم بصفة أولية ونهائية في ما قيمته لا تتعدى ٤٠٠٠ يورو ويمكن الاستئناف في ما عدا ذلك .

محكمة قضايا الضمان الاجتماعي

تفصل في الخصومات بين المؤمنين الاجتماعيين وصناديق الضمان الاجتماعي لعرض الشكوى بالحسنى أمام هيئة الضمان ، وتختص المحكمة أساساً في المنازعات حول حساب واسترجاع المساهمات والإعانات

الاجتماعية وإعادة مبالغ العلاج. وتتكون المحكمة من قاضيين غير مهنيين يمثلان الإجراء والمستخدمين تحت رئاسة قاضي المحكمة الكبرى. ويعين رئيس محكمة الاستئناف معاوني القاضي باقتراح من المنظمات النقابية.

محكمة منازعات الاعاقة

وتختص في النظر في الخصومات حول المسائل الفنية للضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالاعاقة الناتجة عن الحوادث والمرض. وتتكون المحكمة من ٣ أعضاء القاضي الشرفي ومعاونين يمثلان الإجراء وارباب العمل.

١ . ٢ القضاء من الدرجة الثانية

في صورة رغبة شخص أو عدة أشخاص في الاعتراض على حكم أولي فمن الممكن الطعن فيه.

وتنظر عندئذ محكمة الاستئناف في القضية سواء أكانت مدنية، جنائية، تجارية أم اجتماعية.

ويتعلق الاستثناء بأحكام محكمة الجنايات اذ تنظر محكمة أخرى تسمى محكمة استئناف الجنايات في طلب الاستئناف وتعود المحكمة لحكم المستشارية وهي تنظر في القوانين والوقائع بالنسبة للأحكام التي تعرض عليها فتقر الحكم أو تنقضه بالكامل أو جزئيا ويمكن التعقيب حول أحكام هذه المؤسسة. ويوجد على الأراضي الفرنسية ٣٥ محكمة استئناف. وهي تتخذ مقرا لها في البرلمانات القديمة. وتتكون محكمة الاستئناف من قضاة مهنيين فقط وكتاب وتنقسم إلى عدة غرف متخصصة وللمحكمة رئيس أول ورؤساء الغرف والمستشارون ويدير النيابة العامة المدعي العام كما يوجد

أيضاً محامون عامون وممثلون عامون ويتشكل مجلس القضاء من ٣ قضاة أو ٥ للنظر في القضايا التي تردها من محكمة التعقيب .

١ . ٣ محكمة النقض

وهي محكمة عليا وترجع تاريخيا إلى مجلس الملك وأحد فروعه وهو مجلس الأطراف الذي كان قائما منذ ١٥٧٨ وقد انشئت في فترة الثورة ١٧٩٠ ويوجد مقرها بباريس وتغطي صلاحياتها مجمل التراب الفرنسي وهي مكلفة بالتأكد من مدى تطابق أحكام القضاء مع قواعد القانون . ويمكن الاعتراض لديها بعد صدور حكم الاستئناف أو حكم محكمة الدرجة الأولى إذا أصدرت محكما نهائيا وفي صورة ان المحكمة ترى ان الحكم المعني بالأمر لم يراع قواعد القانون فهي مخولة بنقضه وترد القضية عند ذلك إلى محكمة من الدرجة التي صدر منها الحكم أصلا وبإمكان المحكمة نقض الحكم جزئيا أو رد الاعتراض . وتنقسم هذه المؤسسة إلى عدة غرف متخصصة تتكون من قضاة مهنيين أو تحت مسؤولية رئيس الغرفة٠

٣ غرف مدنية :

الأولى : الجنسية ، التزامات العقود، حقوق الأفراد والعوائل إلا الطلاق والانفصال البدني، المواريث والجميعات .

الثانية : الطلاق والمسؤوليات الجنائية .

الثالثة : الإيجار الزراعي والملكية العقارية ومسؤولية المعماريين .

غرفة تجارية ١

غرفة اجتماعية ١

غرفة جنائية ١

وتستطيع المحكمة ان تجتمع في عدة تشكيلات مكونة من عدة قضاة عاديين (٥)، محدودة (٣)، مختلطة (لحل المشاكل الظاهرة أو الخفية بين الغرف وتشكيل مكون من قضاة ينتمون إلى ٣ غرف على الأقل و١٣ قاض على الأقل)، الجلسة العمومية (إجبارية في حالى الاعتراض الثاني واختيارية في حال ان القضية تطرح مسألة مبدئية، ٢٥ قاض).

وتتلخص مهمة المستشارين الاساسية في تقديم تقرير حول الملفات وطرح مشروع أمر ويستعين المستشارون بنظرائهم الاستفتائيين ويمثل المدعي العام ومحاموه العموميون النيابة العامة التي تركز على مطابقة القانون مع النصوص. ويعتبر الرئيس الأول والمدعي العام أعلى القضاة في السلك القضائي.

٢ . الجهاز الإداري

وتتميز مؤسسة القضاءالإداري من مؤسسة الجهاز القضائي ولا ترتبط بالادارة وتقضي في الخصومات بين الإدارة والمواطنين.

٢ . ١ قضاء الدرجة الأولى

٢ . ١ . ١ المحكمة الإدارية

أسست سنة ١٩٥٣ وهي حكم الحق العام في الخصومات الإدارية وتنظر في كل المنازعات الموجهة ضد أعمال وقرارات الإدارة إلا في القضايا التي يخص فيها القانون محاكم إدارية أخرى بصلاحيات مختلفة (مجلس الدولة) والسلطات العمومية المتهمة قد تكون الجهات الإدارية أو البلدات أو إدارات الدولة أو الشركات الوطنية.

وقد تتعلق الشكاوى بأحد العقود الإدارية أو ضرر ناشىء عن أنشطة عمومية أو أعمال السلطات العامة مثل الأوامر . وتختص المحكمة الإدارية بقضايا الضرائب المباشرة والخصومات الانتخابية (بلدية وجهوية) وشرطة الأجانب . وتشمل صلاحيات المحكمة عدة مقاطعات ولها عدة غرف .

٢ . ١ . ٢ القضاء المتخصص

هناك عدة محاكم إدارية لها تخصصات محددة وتنظر في القضايا الابتدائية أو

في الاستئناف وهناك الهيئات الجهوية للمساعدة الاجتماعية وهيئة شكوى لاجئين ومحكمة الحسابات ومحكمة التأديب الميزانية والمالية٠

٢ . ١ . ٣ محكمة الحسابات

أسست في عهد نابليون الأول ١٨٠٧ وهي تراقب تنفيذ ميزانية الدولة وتمارس سلطتها حول تصرف المؤسسات العمومية والهيئات التي تستفيد من المخصصات العامة وتقدم تقريرا سنويا وهي تقاضي المحاسبين العموميين بواسطة الأوامر وتقدم شكوى المراجعات بمحكمة الحسابات أما الطعن فيقدم لمجلس الدولة .

٢ . ١ . ٤ محكمة التأديب للميزانية والمالية

وهي تعاقب أعمال الأعوان العموميين المتهمين بارتكاب أخطاء فادحة أو مخالفات في التصرف المالي العمومي ويقع مقرها داخل محكمة الحسابات وتقدم لها الاعتراضات من طرف رئيس المجلس الوطني ومجلس الشيوخ وأعضاء مجلس الوزراء ومحكمة الحسابات وهي تقرر أحكاما بالغرامة .

٢ . ٢ قضاء الدرجة الثانية

وهو قضاء محكمة الاستئناف الإدارية وقد أسست سنة ١٩٨٧ وتوجد ٨ محاكم إدارية للاستئناف تنظر في الأحكام الإدارية مع عدا الصلاحيات المسندة لرئيس الدولة ويرأس المحكمة مستشار الدولة وتشتمل على عدة غرف وتتكون هيئتها من رئيس الغرفة و٤ مستشارين .

٢ . ٣ مجلس الدولة

أسس سنة ١٧٩٩ ويقع مقره بباريس بالقصر الملكي وقد أصبح قضاء حقيقيا في القرن التاسع عشر بموجب قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ ويقوم هذا المجلس بدورين اساسيين : فهو القضاء الأعلى للسلك الإداري ومستشار الحكومة الذي ينظر ويعطي رأيه في مشاريع القوانين واللوائح .

الهيئة القضائية : تتمتع بخاصية كونها في نفس الوقت قضاء ابتدائيا واستئنافا وتعقيبا .

قاضي ابتدائي ونهائي

مختص في حالات استثنائية او في قضايا مهمة :

- طلب إلغاء المراسم الرئاسية أو قرارات رئيس الوزراء أو أعمال قام بها الوزراء .
- الخصومات المتعلقة بأوضاع الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المعينين بأوامر من رئيس الجمهورية .
- الاعتراض على انتخابات المجالس الجهوية والبرلمان الأوروبي .
- الاعتراض على قرارات السلطة الإدارية .

قاضي الاستئناف

ـ ينظر في الشكاوى ضد قرارات المحاكم الإدارية : شرعية القرارات والخصومات حول الانتخابات البلدية والمحلية .

قاضي التعقيب

ينظر في الدعاوى ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف والقضاء الإداري النهائي .

ويرأس مجلس الدولة رئيس الوزراء ويصدر أحكامه خلال جلسات المنازعة برئاسة رئيس و٣ مساعدين وينقسم هذا الفرع إلى ١٠ أقسام ويتكون كل قسم منها من رئيس ومعاونين مستشارين وكاتبين .

وبالنسبة للقضايا المهمة تتشكل هيئة خاصة مكونة من ١٢ أو ١٧ عضوا (مجلس المنازعة)

الهيئة الإدارية لمجلس الدولة : تقدم آراء لفائدة الحكومة وتنقسم إلى ٥ فروع : الداخلية، المالية الأشغال العمومية، الاجتماع، التقرير والدراسة . وتقدم الآراء من طرف الفرع المعني أو عدة فروع أو الجمعية العامة .

ويتكون مجلس الدولة من مستشاري الدولة ورؤساء المعاريض والمستمعين .